

بحث بعنوان
التعويض عن الضرر في حوادث السير
دراسة فقهية

إعداد

الدكتور: يوسف عبد الله الشريفين
أستاذ مشارك بالفقه والقضاء الشرعي
- كلية الشريعة- جامعة اليرموك

الدكتور: حمزة سالم بني عامر
أستاذ مساعد بالفقه وأصوله - محاضر غير متفرغ
- كلية الشريعة - جامعة اليرموك

التعويض عن الضرر في حوادث السير دراسة فقهية

الملخص

تتناول هذه الدراسة التعويض عن الضرر في حوادث السير من الناحية الفقهية، وتستعرض آراء الفقهاء السابقين والمعاصرين، وذلك بسبب كثرة الأضرار الناتجة عن الحوادث وما يترتب عليها من أحكام شرعية تتعلق بحقوق الناس، فجاءت هذه الدراسة لتبين التعريف بحوادث السير والوقوف على أسباب هذه الظاهرة، وكذلك بيان مدى المسؤولية التي تقع على عاتق الإنسان وغيره ممن تسبب في وقوع الحادث لتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، وذلك من خلال السؤال الرئيس للدراسة وهو: كيف يكون التعويض عن الضرر في حوادث السير؟ والذي تفرع عنه عدة أسئلة، منها بيان معنى التعويض والضمان وبيان أسبابها، وموقف الشريعة الإسلامية من حوادث السير فيما يتعلق بالضمان، وبيان ما يمكن تخريج التعويض عليه.

وخلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات والنتائج كان من أبرزها أن الشريعة الإسلامية قد كفلت الحقوق المترتبة للناس على بعضهم البعض، والتي منها الأضرار المترتبة في حوادث السير وما ينتج عنها من تداعيات مختلفة.

Abstract

This study deals with compensation for damage in traffic accidents in terms of jurisprudence, and reviews the opinions of former jurists and contemporary, because of the large damage caused by accidents and the consequent legal provisions related to the rights of people. This study came to identify the definition of traffic accidents and to identify the causes of this phenomenon, To clarify the extent of the responsibility of the person and others who caused the accident to compensate the injured party for the damage caused to him by the main question of the study: How is the compensation for damage in traffic accidents? Which included a number of questions, including a statement of the meaning of compensation and guarantee and explain the reasons, and the position of Islamic law of traffic accidents with regard to security, and indicate what can be compensated for compensation.

The study concluded with a number of recommendations and results, the most prominent of which is that Islamic law has guaranteed the rights of people to each other, including the damages resulting from traffic accidents and the resulting consequences of different.

بسم الله الرحمن الرحيم

:

الحمد لله الذي سخر للإنسان ما في الوجود وحمله على الفلك المشحون،
وصلى الله على نبيه خير من ركب على ما خلق ربه من الأنعام وسلم تسليمًا كثيرًا.
وبعد:

فلقد كان الاهتمام بالإنسان والمحافظة على حياته وأمنه واستقراره من مقاصد
الشريعة الإسلامية وقد تجلى هذا الاهتمام في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم، مما يجعلنا نؤكد أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي تحفظ
للإنسان وجوده وتحقق كرامته، وتزرع في حياته الأمن، وتحرم كل ما يهدد حياته
أو يوقع الضرر به؛ لأن الإنسان مخلوق مكرم عند الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ
مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] .

تعتبر حوادث السير مأساة يومية تتكرر بل وتزداد يوماً بعد يوم وتؤدي إلى
إزهاق أرواح بريئة وإصابات عديدة وعاهات دائمة.
هذا الأمر الذي أدى إلى ترميل نساء وتيتيم أطفال وهدم بيوت وإطفاء الفرحة
في كثير منها، فكم من فرح انقلب إلى ترح، وكم من شاب في ريعان شبابه أصبح
عاجزاً عن الحركة، خصوصاً مع وجود التقدم فيما يعرف بوسائل النقل الحديثة التي
تسبب في حصول الحوادث المريعة والمرعبة، الأمر الذي يؤدي إلى الموت
والتعطيل والهدم.

وقد ربط الإسلام بين نعمة الأمن التي هي من أهم النعم التي أنعم الله عز وجل
بها علينا وبين السير على الطرقات فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي
بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيَّرُوا فِيهَا لَيَالِيًا وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ [سبأ:
١٨].

فلذلك مها حاولنا الكتابة في هذا الموضوع فهل يمكن الحد من ظاهرة الحوادث
اليومية أو التخفيف منها؟ والحد من ظاهرة التهور واللامبالاة عند السائقين؟
أهمية الدراسة: تكمن أهمية البحث في أنه يتعلق بحياة الإنسان وحقه في الحياة،
وفي المحافظة على ماله، وكذلك بيان خطر حوادث السير وما ينتج عنها من وفيات
في جمع أنحاء المعمورة، وخسائر مادية كبيرة.
أهداف الدراسة: هدف الباحثان من هذه الدراسة التعريف بحوادث السير والوقوف
على أسباب هذه الظاهرة، وكذلك بيان مدى المسؤولية التي تقع على عاتق الإنسان
وغيره ممن تسبب في وقوع الحادث لتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به.

مشكلة الدراسة:

يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع وحيويته من خلال الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

كيف يكون التعويض عن الضرر في حوادث السير؟ والذي يتفرع عنه الأسئلة التالية:

١. بيان معنى التعويض والضمان وبيان أسبابها.
 ٢. ما موقف الشريعة الإسلامية من حوادث السير فيما يتعلق بالضمان؟
 ٣. بيان ما يمكن تخريج التعويض عليه؟
- خطة البحث: وقد قام الباحثان بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تحت كل مبحث عدد من المطالب، ويتضمن المبحث الأول: مفهوم التعويض والضمان، وأدلة مشروعيتها من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبيان الحلول التي ذكرها الفقهاء للتعويض عن الضرر، وما هي أسبابه؟، وتضمن المبحث الثاني: الحديث عن حوادث السير والمسؤولية المدنية، من حيث بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي وما هي أركان المسؤولية في حوادث السير، وبيان أهم الأسباب المكونة لحوادث السير، ثم بيان قرار مجمع الفقه الإسلامي، وختم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان.

منهج البحث: اعتمد الباحثان في هذا البحث على الأسلوب النقلي ثم التحليلي من القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقهاء، حيث قاما بتخريجها وبيان وجه الدلالة منها، وكذلك ذكر آراء الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع.

ويلاحظ أن الفقهاء السابقين قد بحثوا وناقشوا هذا الموضوع، ولا يكاد كتاب فقهي يخلو من هذا الموضوع إلا أنهم قصروا البحث على ما كان في زمانهم من وسائل للنقل، فتحدثوا عن الحوادث التي تسببها الحيوانات من حيث الإتلاف أو الموت أحياناً، وكذا تصادم السفن لأنها من وسائل النقل المعروفة في زمانهم، فعمد الباحثان إلى القياس بما يحدث اليوم على ما كان عندهم من حيث معرفة المباشر والمتسبب، ومن باب الخطأ أو العمد.

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي قام بها العلماء وطلبة العلم لبحث مسألة حوادث السير وما يترتب عليها من آثار مادية ومعنوية كان لا بد من بحثها وبيان رأي الشرع فيها، منها:

- دراسة الطالب نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري وهي رسالة ماجستير بعنوان " الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير " بإشراف الدكتور محمد نعيم ياسين، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، حيث عرف الباحث الحوادث المرورية وبين أقسامها وتكلم عن المسؤولية في حوادث السير الأخروية والدنيوية وأشار إلى العاقلة وما تتحملة وكذلك بحث موضوع التأمين والضمان في حوادث السير وبين الآثار المدنية والجنائية المترتبة على حوادث السير.
- دراسة الطالب محمد علي مشبب الفحطاني وهي رسالة ماجستير بعنوان " أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية " بإشراف الدكتور حمزة حسين الفعر، جامعة

أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٨/١٩٨٨، وقد بين الباحث في دراسته تعريف حوادث المرور وبيان أسبابها وأشار إلى العقوبات التي تقع على المتسبب ومنها عقوبة التعزير بالمال.

• دراسة الطالب ناجح محمد حسن عصيدة وهي رسالة ماجستير بعنوان ""حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي" بإشراف الدكتور مأمون وجيه الرفاعي، جامعة النجاح، فلسطين، نابلس، ٢٠١٠م، وقد بين الباحث في رسالته مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المصالح العامة والخاصة، وبيان أثر الأضرار المترتبة على الحوادث وكيفية ضمانها في التشريع الإسلامي. وكذلك بين الباحث أسباب الحوادث المرورية وأنها ترجع إلى مستخدمي الطريق وهم (السائق والمشاة والراكب) أو الطريق أو السيارة، وضرورة التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية.

• دراسة عبد المعطي السيد، وهي بعنوان: "الأثار الاقتصادية لحوادث المرور مركز الدراسات والبحوث، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٨، وقد بين الباحث في هذه الدراسة أن مشكلة الحوادث من أهم وأخطر المشكلات التي تواجه الدول تبين كذلك الأثار السلبية لحوادث السير على الاقتصاد، من خلال الخسائر البشرية والمادية الناتجة عنها، كما سعى إلى بيان العوائد الاقتصادية من إتباع طرق السلامة.

• دراسة الطالب عوض قاسم الفواعير وهي رسالة ماجستير بعنوان: "حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي" بإشراف الدكتور يوسف علي غيطان جامعة البلقاء، كلية الشريعة، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٦م، وقد بين في هذه الدراسة الأسباب التي تؤدي إلى حوادث السير، والتعرف على أهم أثارها ودور السياسة الشرعية في السعي إلى الحد منها.

• دراسة الطالب عودة مصطفى بن أحمد، وهي رسالة ماجستير بعنوان: "حوادث المرور أسبابها وعلاجها من منظور تربوي إسلامي" بإشراف الدكتور فخري أبو صفية، جامعة اليرموك ٢٠٠٣م، وقد سعى الباحث إلى التعرف على أهم أسباب الحوادث المرورية وطرق علاجها من منظور تربوي إسلامي.

• دراسة للأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي بعنوان الجرائم المترتبة على حوادث المرور وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، وقد بين الباحث فيها الجرائم المترتبة على حوادث المرور من حيث بيان وجهة نظر العلماء والفقهاء ومدى ضمان المتلفات الناتجة عن هذه الحوادث .

والجديد في هذا البحث وهذه الدراسة هو بيان مشروعية التعويض عن الضرر الذي نتج عن هذه الحوادث والأساس الشرعي الذي اعتمد عليه في التعويض، وهذا ما تتميز به هذه الدراسة عن غيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

مفهوم التعويض والضمان

المطلب الأول

تعريف التعويض والضمان لغةً واصطلاحاً

: تعريف التعويض:

أ - لغة: من العوّض وهو البدل، والجمع أعوّاض مثل عنب وأعناب، واعْتَاض أخذ العوّض، واستعاض سأل العوّض. والعوض مصدر قولك عاضه عَوْضاً وِعْيَاضاً ومعوضة وعوّضه وأعاضه، وتقول اعتاضني فلان إذا جاء طالباً للعوض والصلة (١).

ب - اصطلاحاً: لو تتبعنا كتب الفقهاء السابقين لما وجدنا في كتبهم تعريفاً لمصطلح التعويض؛ لأن اللفظ السائد عندهم قديماً هو الضمان، ومع ذلك فقد عرف الفقهاء المعاصرون التعويض بتعريفات قريبة من بعضها منها:

عرف شلتوت التعويض بقوله: هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف (٢)، وعرفه فيض الله: إزالة الضرر المادي الحائظ بالآخرين وجبره وترميم آثاره" وأضاف الزحيلي: سواء الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ (٣).

ويعرف الباحثان التعويض بأنه: ما يجب دفعه للمتضرر من بدل مالي بسبب الضرر الذي لحق به من قبل الغير سواء أكان هذا الضرر مادياً أو معنوياً.
ثانياً: تعريف الضمان:

أ - لغة: ضمن الشيء بالكسر ضماناً، كفل به فهو ضامن، وضمن وضمناه الشيء تضميناً فتضمنه عنه مثل غرمة وضمناه إياه أي كفله (٤).

(١) مادة عوض، انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ١٩٢/٧، مادة عوض. وانظر الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ط)، ٤٤٩/١٨-٤٥٠، مادة عوض. وانظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة، ٢/٦٣٧.

(٢) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق بيروت، ص ٤١٥.
(٣) فيض الله، محمد فوزي (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط ١، ص ١٥٨، مكتبة التراث الكويت. الزحيلي، وهبة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، ط ٢ الإعادة السابعة، ص ٨٧-٨٨، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٧/١٣. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ٥١٤١٥-١٩٩٥ م، ط جديده، ١/١٦١.

ب - تعريف الضمان اصطلاحاً: لقد عرف الفقهاء السابقون الضمان بتعريفات متعددة قريبة من بعضها منها: تعريف الحنفية حيث قالوا: الضمان بمعنى الكفالة، وهي مشتقة من الكفل وهو الضم ومنه قوله تعالى: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} (١) أي ضمها إلى نفسه وقال صلى الله عليه وسلم: [أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى] (٢) أي ضام اليتيم إلى نفسه، ومنه سميت الخشبة التي تجعل دعامة الحائط كفيلاً لضمها إليه، فمعنى تسمية العقد بالكفالة انه يوجب ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق (٣)، أو إعطاء مثل الشيء أن كان من المثليات وقيمته أن كان من القيميات (٤) :

شغل ذمة أخرى بالحق (٥)، وعرفه الشافعية فقالوا:

بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وضميناً وحميلاً وزعيماً وكافلاً وكفيلاً وصبيراً وقبيلاً (٦)، وعرفه الحنابلة فقالوا: بأنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق (٧).

: بأنه ما يجب التزامه من الشارع بسبب

الاعتداءات كالديات ضماناً للأنفس والأرواح ضماناً لما دونها غرامة المتلفات والغصوب والتعيبات والتغيرات الطارئة (٨).

وعرفه الزحيلي: بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادثة بالأنفس الإنسانية (٩).

- (١) سورة آل عمران الآية ٣٧.
- (٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٥٣/٧، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم ٥٣٠٤.
- (٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، (د.ط) تاريخ النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٠٦/١٩.
- (٤) علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريف: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ٨٩.
- (٥) الخطاب، محمد بن بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في مختصر شرح خليل، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية، ج ٥، ص ٩٦.
- (٦) الانصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، تحقيق محمد تامر، ٢٣٥/٢.
- (٧) ابن قدامة، عبدالله بن احمد المقدسي، المعنى، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥، (د. ط) ٤، ٣٤٤.
- (٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، م ٢٨، ص ٢٢٠-٢٢١.
- (٩) الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجناحية، مرجع سابق، ص ١٦٠.

والذي يميل إليه الباحثان بالترجيح تعريف الضمان بأنه: الإلزام بتعويض الغير عن ضرر لحق به من الغير سواء كان الضرر بالنفس أو المال أو المنافع.

ثالثاً: تعريف الضرر:

أ - لغة: الضرر ضد النفع وهو يطلق على عدة معان منها: الهزال، القحط، سوء الحال، الشدة، ويطلق كذلك على النقص في الأموال والأنفس وغير ذلك (١).
ب - اصطلاحاً: فهناك أيضاً عدة تعريفات للضرر إلا أنها متقاربة في معناها ومنها:

أنه كل نقص يلحق الشخص سواء كان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصان (٢)، أو هو كل ما يصيب الإنسان مما حثت الشريعة الإسلامية على حمايته وعدم الاعتداء عليه بقصد أو بغير قصد.

المطلب الثاني

مشروعية التعويض عن الضرر

تظافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية التعويض عن الضرر الذي يلحق بالإنسان، سواء كان عمداً أم خطأ ومنها :

:
:

١ - قوله تعالى: {قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}٣، والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء، والزعيم الرئيس. وقال الرازي وتفسير زعيم كفيل. قال الكلبي: الزعيم الكفيل بلسان أهل اليمن. وروى أبو عبيدة عن الكساني: زعمت به تزعم زعماً وزعامه، أي كفلت به، وهذه الآية تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم، وقد حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: [الزعيم غارم والدين مقضي]٤، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك - وهو إناءه الذي كان يشرب به - قدر ما يحمله البعير من الطعام (٥).

(١) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ١٥٩. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ٤٨٢/٤ - ٤٨٣.

(٢) بوساق، محمد بن المدني (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، التعويض عن الضرر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع السعودية، ط ٢، ص ٢٨. وقد ذكر مجموعة من التعاريف منها: الضرر: هو النقص الذي يلحقه الرجل في شيء أخيه. أو هو الفعل الضار ابتداءً. أو إلحاق مفسدة بالآخرين مطلقاً... ص ٢٤.

(٣) سورة يوسف الآية ٧٢.

(٤) القزويني، محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، بيت الأفكار الدولية، ص ٢٥٩، حديث رقم ٢٤٠٥، صححه الالباني.

(٥) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ. ٤٨٧/١٨.

٢- قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}١.

وجه الدلالة: ذكر الطبري في تفسيره ان الحرث المذكور كان كرمًا قد انبتت عناقيده وان الغنم قد أفسدته فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم تعويضاً عما اتلف؛ لأن الغنم كانت تساوي قيمة ما أفسدت، أما سيدنا سليمان ففضى بأن يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم. الفائدة من ذلك هو وجوب تضمين الذي أضر بالآخر بما يقع به التساوي بين الضرر والعوض(٢).

ج - قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}٣.

وجه الدلالة: ذكر الرازي في تفسيره: ان رغبتم في استيفاء القصاص فاقتنعوا بالمثل ولا تزيدوا عليه فإن استيفاء الزيادة ظلم ممنوع منه في عدل الله ورحمته(٤).

:

:

١- عن أنس ؓ قال: {أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: طعام بطعام ، وإناء بإناء}(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على أن المثلي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وهو يدل بوضوح على جواز التعويض عن الضرر(٦).

(١) سورة الأنبياء الآيات ٧٨-٧٩.

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٧٥/١٨.

(٣) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ٢٨٩/٢٠.

(٥) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ٣/٣٦٢ حديث رقم ١٣٥٩، وقال حديث حسن صحيح .

(٦) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط)، ٤/٤٩٥ .

٢- عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: { لا ضرر ولا ضرار } (١).

: أنه قرر مبدأ هاماً في الشريعة الإسلامية، حيث إنه

لا ينهى عن الضرر فحسب بل فيه إشارة إلى وجوب الضمان على من كان سبباً فيه. وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى نقلاً عن والده أن بينهما فرقاً، فحمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، فالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً أما الضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة. وقال: فمن أتلف مالا لا يجوز الحكم عليه بإتلاف ماله المماثل، فليس هذا من المصلحة في شيء فيلزم التعويض جبراً للضرر (٢).

٣- حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « على اليد ما أخذت حتى تؤدى قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية [٣]، وجه الدلالة: أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرف (٤).

٤- ما روي عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، ففضى صلى الله عليه وسلم: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها (٥).

٥- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت

(١) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مسند أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم ٢٨٦٥، ٥٥/٥، قال شعيب الأرنؤوط: حسن، جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وبقي رجاله ثقات رجال الصحيح، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١-١٩٩٠، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٣٤٥، ٦٦/٢، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٨٨م)، الفعل الضار والضمان فيه، ط١، ص ٢٢، دار القلم دمشق.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في ان العارية مؤداة، ص ٣٠١، حديث رقم ١٢٦٦، وقال حديث حسن صحيح.

(٤) المارکفوري، تحفة الاحوذی، مرجع سابق، ٤٠٢/٤.

(٥) الشيباني، مسند احمد، مرجع سابق، ٩٧/٣٩، حديث رقم ٢٣٦٩٨، قال الأرنؤوط: إسناده مرسل صحيح، رجاله ثقات. وهو في "الموطأ" ٧٤٧/٢-٧٤٨.

بيد أو رجل فهو ضامن^(١)، وجه الدلالة: ان الحديث يدل صراحة على وجوب التضمين عن احدت ضررا بالآخرين.

: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية التعويض حيث ورد، فعن ابن

حزم قوله: " واتفقوا أن من غصب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضى عليه بمثله، وقال: واتفقوا على أن أخذ أموال الناس ظلماً لا يحل"^(٢).

من الأدلة السابقة يتبين أن التعويض عن الضرر من المبادئ الأساسية في تحقيق مقاصد الشريعة، وهذا مما يتناسب مع شمولية الشريعة وخلودها وصلاحياتها للتطبيق في كل زمان ومكان، فالتعويض عن الضرر فيه صيانة للأموال وحقوق الآخرين من الضياع؛ لأن حرمة المال كحرمة النفس، ثم إن التعويض جبر للضرر والنقص الذي يلحق المضرور، وقمع للعدوان، وزجر للمعتدي، وهو من أهم الوسائل والطرق لحماية الأموال من الضياع والابتعاد عن أذى الآخرين .

المطلب الثالث

أسباب التعويض عن الضرر

ما من شك أن التعويض أو الضمان الذي يترتب على الانسان يكون في حالات معينة نذكرها بإيجاز

(.)

فإن أي إخلال بشرط من شروط العقد أو ما تقتضيه طبيعة العقد فإنه يكون ضامناً لما أتلّف وأساس الالتزام بتنفيذ العقد بشروطه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ عَيْرَ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(٤). وقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً)^(٥). أما أساس تنفيذ الشرط المتعارف عليه فيعود للقواعد

(١) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين، سنن الدارقطني، دار المعرفة بيروت، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، حديث مرفوع، ١٥٥/٣.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (د.ط)، ص ٥٩، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٤٠١-٤٠٦.

(٤) سورة المائدة: ١.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس ص ٣١٨، حديث رقم ١٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الفقهية التي ذكرها الفقهاء، منها قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(١)). وقاعدة (اليقين بالعرف كاليقين بالنص^(٢)).

ثانياً: الضمان بوضع اليد^(٣):

واليد هنا قد تكون مؤتمنة أو غير مؤتمنة، والمؤتمنة كيد الوديع والوصي على مال اليتيم، فهؤلاء لا يضمنون إلا بالتعدي أو التقصير، أما غير المؤتمنة وهذه قد تكون بغير إذن المالك وذلك كالسرقة والغصب وقد تكون بإذن كيد البائع على المبيع قبل القبض، ومستأجر الدابة المتعدي المخالف للشرط فإن هؤلاء يضمنون الشيء مهما كان سبب الإتلاف.

() :

وهو إحداث أمر يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال للفاعل مسبب، ولا بد للضمان فيه من ثلاثة أمور:

١- التعدي. ٢- تحقق السببية بين الفعل والضرر. ٣- ألا يقطع سببية الفعل للضرر قاطع أجنبي من الفاعل.

والأساس في تضمين المتلف قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

فالإتلاف قد يكون مباشرة وقد يكون بالتسبب، فإذا كان الإتلاف مباشرة ودون أن يكون هناك واسطة وهذا بلا شك يضمن ما اتلف إلا إذا كان الإتلاف مشروعاً، وقد ذكر العز بن عبد السلام بعضاً من الصور التي لا يعتبر فيها المتلف متلفاً (ضامناً)، مثل الإتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح مثل قطع الأعضاء المتأكلة، وقد يكون إتلافاً لدفع ضرر مثل قتل ودفع الصائل وقتل البغاة وإتلاف ما يعصى به الله عز وجل.

وقد ذكر الشيخ شلتوت بعضاً من الصور التي يكون فيها المتلف ضامناً مباشراً وهي:

(١) الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق ١٤٠٩- ١٩٨٩، ط٢، ٢٣٧/١، تحقيق مصطفى أحمد الزرقاء. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج٥، ص١٦٨.

(٢) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص٥٢.

(٣) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ١٥٤/٢.

(٤) الزحيلي، نظرية الضمان، ص٦٩.

(٥) سورة البقرة: ١٩٤.

- أ- مسؤولية خطأ الطبيب إذا تجاوز الحد المعتاد وأهمل في العلاج أو لم يكن من أهل الطب.
- ب- مسؤولية التشويه المعروفة بمسؤولية العاهة المستديمة.
- ج- مسؤولية تجاوز حدود السلطة المخولة وقرروها على ناظر الوقف^(١).
أما إذا كان الإتلاف بالتسبب، وهو إحداث أمر في مشي يقتضي تلف شيء آخر، أو هو ما اثر في التلف ولم يحصله وهذا حتى يكون فيه الضمان لا بد من تحقق الشروط الثلاثة السالفة الذكر.
- د- المسؤولية الناشئة عن الاستيلاء القهري فإذا أزال الانسان يداً عن ملكها ليضع يده عليها فانه يعتبر ضامناً وقد بحث الفقهاء ذلك تحت باب الغصب.
- هـ- المسؤولية الناشئة عن التقصير فيما يجب (التسبب السلبي) وهذه القاعدة (إذا قصر الانسان في القيام بما يجب عليه بالشرع أو بالعقد فتلفت نفس أو مال وجب عليه ضمان ما اتلف، ومما يدل على ذلك فعل عمر رضي الله عنه أن رجلاً أتى أهل بيت استسقاها فلم يسقوه فمات فأمر بهم الدية، قال احمد: وبه أقوال^(٢)).

المطلب الرابع

قواعد فقهية تتعلق بالتعويض عن الضرر والضمان فيما يخص السير

هناك بعضاً من القواعد التي ذكرها الفقهاء فيما يختص بموضوع ضمان السير نذكر منها:

١-الأصل ان المشي في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة وعدم الأذية فيما يمكن الاحتراز منه^(٣).

فالسير حق لكل شخص إلا أن هذا الحق مقيد بالألأ يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وربما يندرج تحت عنوان التعسف في استعمال الحق، فاستعمال الحق مباح بشرط عدم إيذاء الآخرين، وهذا يكمن في عدم الوطء والضرب باليد والصدم أو الكدم وهو العض بمقدم الأسنان وغير ذلك ويقاس عليها في زماننا الإزعاج والدهس أو الصدم أو عرقلة الحركة أو غير ذلك.

٢- المباشر ضامن وان لم يكن متعدياً:

أي أن المباشر الذي اضر بالغير ضامن لذلك الضرر وان لم يكن متعدياً وذلك كالنائم الذي انقلب على آخر فقتله فانه قد باشر القتل مع ان نومه لم يكن محظوراً في نفسه لهذا فهو يضمن دية المقتول.

(١) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠٦-٤٠٨.

(٣) احمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ط١، مكتبة سالم، ص ٧٩.

وقد يبدو للبعض أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى تنص على: أن (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، أي أن الفعل المباح إذا حصل من خلاله ضرراً لآخر بغير قصد فإنه لا ضمان عليه، ولكن هذه القاعدة تكون عند ممارسة حق من الحقوق المطلقة التي لا تنقيد بوصف السلامة أما إذا تقيدت بوصف كحق المرور مثلاً فإن مجرد كون الفعل جائزاً فإنه لا ينافي الضمان.

ذكر السرخسي مثلاً على ذلك فقال: وإذا قعد الرجل في مسجد لحديث أو نام فيه في غير صلاة أو مر فيه فهو ضامن لما أصاب كما يضمن في الطريق الأعظم، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه فيه؛ لأنه لو كان مصلياً في هذه البقعة لم يضمن ما يعطب به فكذلك إذا كان جالساً فيه لغير الصلاة بمنزلة الجالس في ملكه، وهذا لأن الاعتكاف في المسجد قرابة كالصلاة والمعتكف يتحدث وينام في المسجد والجلوس لانتظار الصلاة مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم: { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظَرُهَا وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ (١) }.

وكذلك الجلوس في المسجد لتعليم العلم وتعلمه مندوب إليه فيكون بذلك مباحاً مطلقاً والمباح المطلق لا يكون سبباً لوجوب الضمان على الحر ويرى أبو حنيفة أن: المسجد معد للصلاة والقعود والنوم فيه لغير صلاة مقيد بشرط السلامة، كالطريق فإنه معد للمشي فيه، فالجلوس أو النوم فيه وإن كان لا يضر بالمارة يتقيد بشرط السلامة والدليل عليه أن من يجلس في المسجد للصلاة إذا احتاج من يصلي في ذلك الموضع إلى إزعاجه ليصلي كان له ذلك شرعاً وليس لغير المصلي أن يزعج المصلي عن مكانه، فعرفنا أنه معد للصلاة فيه فشغله بغير ذلك يتقيد بشرط السلامة وإن كان ذلك مباحاً أو مندوباً إليه (٢).

٣-قاعدة أسباب الضمان ثلاثة: عقد وبيع وإتلاف.

المقصود بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب كالقتل أو الإحراق أو أن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً أو يوجب ناراً في يوم ريح عاصف أو حل عبداً أبقاً فهرب وصور أخرى كثيرة ذكرها (٣).

١- إتلاف مال الغني بدون إذنه سبب لوجوب الضمان: وهذه القاعدة واضحة الدلالة في تحميل المتلف تبعات ما أتلف (٤).

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد، ٦٢٦/٣، حديث رقم ٣٣٠، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٣٠، مرجع سابق، ٤٣/٣٠.

(٣) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، القواعد، دار الكتب العلمية، ص ٢٠٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٦/٢١٣-٢١٤.

المبحث الثاني

حوادث السير والمسؤولية المدنية

المطلب الأول

مفهوم السير

لغة: سار يسير سيراً ومسيراً. وسيرت الثوب والسهم: جعلت فيهما خطوطاً (١).
اصطلاحاً: هو السعي والمشى والمرور (٢). وقد وردت آيات كثيرة تبين معنى السير منها:

أ- قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرَىٰ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قَرَىٰ ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرُوا فِيهَا لِيَالِي وَيَأْمَأَ أَمِينٍ} (٣).
ب- قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (٤).

ج- قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٥).
فالإنسان يعتبر ضامناً لكل ما يتلف إذا كان مباشراً أو مسبباً بشرط التعمد، والسير من الأمور التي قد يحدث من خلالها إلحاق الضرر بالآخرين أو تلف لبعض ممتلكاتهم.

وحتى يكون السير خالياً من الضمان فقد ذكر العمري أن هناك شروطاً إذا تحققت فإن الإنسان لا يعتبر ضامناً، وهي:

١- أن يكون السير مأذوناً فيه: وهذا يعني أن يكون الطريق عاماً مأذوناً بالمسير فيه للجميع لا يخص أناساً دون آخرين.

٢- أن لا يكون فيه تعدد: وصور التعدي كثيرة جداً منها: أن يسير في طريق غير مأذون له فيه، أو أن يسير بسرعة عالية غير مسموح بها، أو أن يحمل المركبة فوق طاقتها مما يجعلها تسقط بعض أجزاء منها فتلحق الضرر بالآخرين.

٣- المباشرة والتسبب: فإذا باشر الفعل بنفسه فانه ضامن، فإذا دهس إنسان أو انقلبت سيارته على آخر فانه ضامن، أما المتسبب فانه يلحقه الضمان ما دام فعله مؤدي إلى الإلتاف بنفسه.

(١) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢٩١/٧. إبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، ط٨، ج١، ص٤٦١.

(٢) العمري، علي محمد، ضمان السير في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عدد ٢٠، ١٩٩٣، ص٣٤٦-٣٦٧.

(٣) سورة سبأ: ١٨

(٤) سورة الملك: ١٥

(٥) سورة الجمعة: ١٠

٤- ألا يمكن الاحتراز بحال عما يحدث: والمقصود هو توقي إلحاق الإلتلاف بقدر الإمكان^١.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية في حوادث السير في الشريعة والقانون

- ١- الخطأ: وهو فعل شيء ضار يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه، أو هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجنائية، كالمضمة تسري إلى حلق الصائم.
وجمهور الفقهاء على أن الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله تبارك وتعالى وليس فيها كلها فاعتبره الشارع عذراً في سقوط الإثم^(٢)، قال الله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }^٣. وقال عليه السلام: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤).
والذي عليه جمهور العلماء أن ضمان المتلفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد لا يسقط بحال حتى أنهم اتفقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء؛ لأنه من قبيل خطاب الوضع وقد تقرر ذلك في علم الأصول.
- ٢- الضرر: وهو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً وهناك العديد من القواعد التي عالجت موضوع الضرر منها على سبيل المثال لا الحصر: لا ضرر ولا ضرار. والضرر يزال. والعلاقة السببية في الفقه الإسلامي^(٥).
وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المغدور، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ.

المطلب الثالث

أهم الأسباب المكونة للحوادث المرورية

من خلال النظر في كلام الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً، ومن خلال الأخذ بعين الاعتبار نظرية المباشرة والتسبب في الأفعال، يرى الباحثان أن يبحث هذا الموضوع من باب القتل الخطأ؛ لأن هذا هو الأساس فيه لعدم النية الجرمية في القتل، أما إذا كانت النية عند الإنسان وخصوصاً في حوادث الدهس متجهة إلى القتل فإن ذلك يعتبر من باب القتل العمد وعندها يجب تطبيق القصاص عليه وذلك جزاء القاتل.

(١) العمري، ضمان السير، مرجع سابق.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ج ١٩، ص ١٢٩-١٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) الخرساني، ابو عثمان سعيد بن منصور، كتاب السنن، تحقيق حبيب الاعظمي، ط ١، الدار

السلفية، ج ١، ص ٣١٧.

(٥) عبدالله محمد عبدالله، حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، ج

٢، ص ٢٢٢.

أما عند الأخذ بعين الاعتبار معرفة المباشر من المتسبب وذلك من أجل معرفة من يتحمل الدية إذا كان هناك وفاة، كذلك لمعرفة من يلزمه الضمان لا بد أيضاً من بيان ومعرفة الأسباب المكونة للحوادث والتي تتلخص في:

(- -) .

١- السائق: فإذا كان الإنسان هو محور البناء في هذه الأرض التي استخلف فيها فهل من المعقول أن يكون مصدر الهدم وسبب القتل للآخرين أو ملحقاً بهم الأذى والضرر من إحداهن عاهة مستديمة من قطع طرف أو تشويه صورة أو شلل يحطم الآمال وأخطاء السائقين الذين يشتركون في الحوادث المرورية تتمحور فيما يلي:

١- التتابع القريب ٢- المسارب والتجاوز. ٣- السرعة والقيادة بتهور.
من خلال الاطلاع على الحوادث المرورية في الأردن نجد أن من أسباب الحوادث السرعة الزائدة والقيادة بتهور لعدم المعرفة بأداب الطريق من وجهة نظر شرعية، وكذا عدم معرفة مدى حرمة النفس الإنسانية، قال عليه السلام: (الأناة من الله والعجلة من الشيطان)^١، وقوله عليه السلام لأشج بن قيس: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة)^٢. ومن هذين الحديثين يتبين لنا إلا نأخذ الأمور بعجلة وسرعة وطيش وتهور وإن نتأني في كل شيء يتعلق في ميدان الحياة إن السرعة غير المعقولة والزائدة عن المقرر مرفوضة ديناً وعقلاً لقوله تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا}^٣. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)^٤. ومعناه أن الطائش الأرعن المستعجل يهلك الراحلة والسيارة ولا يبلغ المراد.

٤- استعمال الهاتف النقال من أسباب الحوادث أثناء القيادة لكونه ربما يتلقى خبراً مزعجاً أو مفرحاً، ولكل أثره على النفس الإنسانية، ويفهم من قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}^٥، فاستخدامه أثناء القيادة من باب الإفساد في الأرض وقتل الأرواح البرينة^(٦).

١ الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التائي والعجلة، ٣٦٧/٤، حديث رقم ٢٠١٢، وقال حديث غريب.

٢ المرجع السابق، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التائي والعجلة، ٣٦٧/٤، حديث رقم ٢٠١١.

(٣) سورة الفرقان: ٦٣.

(٤) القضاعي، أبو عبدالله محمد بن سلامة، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، ط ٢ ١٤٠٧، تحقيق

حمدي بن عبد المجيد، ١٨٤/٢.

(٥) سورة الأحزاب الآية ٤.

(٦) مديرية الأمن العام، نشرة إرشادية عن حوادث المرور، ٢٠٠٥، ص ٨-٣٠، بتصرف.

: : علينا التأكد من سلامة المركبة وأمانها والأخذ بالأسباب لا ينافي القدر، وحديث رسول الله الذي يقضي في إطار المنطق العقلي: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء(١) . ولنا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم القدوة عندما قال عن البهائم: [اتقوا الله في هذه البهائم كلوها سماتا واركبوها صحاحا]٢، فنقيس على هذا الحديث السيارات الحديثة. فتنظيم المرور بتخصيص أماكن للوقوف وأخرى لمنع فيه مصلحة لكل مستخدم للطريق.

: : قال عليه السلام: (الإيمان بضع وسبعون باباً أدناها إمطة الأذى عن الطريق وارفعتها قول لا اله إلا الله)٣، وقوله: (من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم)٤، وما رواه أبو برزة حيث قال: (قلت يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين)٥.

فالتطريق مرفق عام وحق من حقوق الجماعة فلا يجوز لأحد ان يتصرف فيه وكأنه حقه الشخصي، وفي ظل التربية النبوية تولد الحس الذاتي والاجتماعي لدى الأفراد وكذا القيادي وخير مثال عليه قول عمر رضي الله: "والله لو عثرت شاة في العراق لحوسب عليها عمر لما لا تصلح لها الطريق يا عمر"، فالقناعات بحق الجماعة يتولد من داخل النفس الإنسانية منضبطا بالقوانين المرعية وتحفظه رعاية الله جل جلاله.

فالسياسة المرورية في الإسلام تتمثل في تمهيد الطرق وتحقيق سلامة الناس عليها وتسهيل نقل التجارات عبرها في جو من الأمن والراحة والاطمئنان ومنع الإضرار بالناس، لذا اقر الإسلام الجزاء الدنيوي على من يؤذي الناس في طريقهم والجزاء الأخروي كذلك مما يؤدي في النهاية إلى إيقاض الضمان الإنسانية.

(١) النيسابوري، محمد بن عبد الله ابو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، دار الکتب العلمیة، ط١ ١٤١١، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا، ٨٣/٣ حدیث رقم ٤٤٦٥.

(٢) الطبرانی، سلیمان بن أحمد بن أبوب، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط٢ ١٤٠٤، تحقیق حمدي بن عبد المجید، ٩٦/٦، حدیث رقم ٥٦٢٠، وصححه الالبانی فی السلسلة الصحیحة ٣١/١.

(٣) الترمذی، سنن الترمذی، کتاب الایمان عن رسول الله، باب ما جاء فی استكمال الایمان ١٠/٥، حدیث رقم ٢٦١٤، وقال حدیث حسن صحیح.

(٤) الطبرانی، المعجم الكبير، ١٧٩/٣ حدیث رقم ٣٠٥٠.

(٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار احیاء التراث العربی بیروت، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي، ٢٠٢٣/٤، حدیث رقم ٢٦١٨

المطلب الرابع

الحوادث الناجمة عن المركبات الحديثة

من المعروف أن الفقهاء السابقين قد بحثوا هذه المسألة لكن في إطار ما كان معروفاً عندهم من وسائل نقل وهي الدواب والسفن أما وسائل النقل الحديثة فيمكن أن تطبق عليها القواعد والأحكام التي وضعوها لما كان معروفاً عندهم، وقبل الخوض في غمار هذا الموضوع وبيان المسؤولية والضمان نبين مدى مسؤولية السائق.

الأصل أن السائق مسؤول عن كل ما يحدث بسيارته خلال سيرها فإذا كان متعدياً وذلك من خلال ارتكاب المخالفات التي وضعها ونص عليها القانون وهي لا تتعارض مع الشرع؛ لأن المقصود منها ليس الحد من حرية الناس والتضييق عليهم وإنما الهدف منها حماية الأنفس والأموال والممتلكات، فمثلاً من يقطع الإشارة الضوئية وهي حمراء فإنه يكون متعدياً إذا ارتكب حادثاً أو تسبب في وقوعه، كذلك من يتجاوز السرعة المحددة فإن فعله يعتبر مخالفة وبالتالي فإنه أن أدى إلى ارتكاب حادث سواء كان صدماً أو تدهوراً أو دهساً إلى غير ذلك فإنه متعدياً يضمن الإضرار التي تحدث، وتلزمه الدية إذا ما حصل معه وفيات بسبب ذلك.

وربما الفرق بين وسائل النقل الحديثة وبين الدواب التي كانت معروفة سابقاً ووضع لها الفقهاء استناداً إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والقواعد التي تحكم ذلك كحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (العجماء جبار)^١. فإن هذه الحيوانات تختلف عن وسائل النقل الحديثة من حيث أن السائق في وسائل النقل الحديثة هو الذي يحركها بنفسه لا من تلقاء نفسها كما هو الحال في الدواب، وبالتالي فإنه يعتبر ضامناً لما يحدث معه إن كان متعدياً بالإنفاق أما إذا لم يكن متعدياً فهناك خلاف ولها صور متعددة منها^٢:

: وهذا فيه عدة صور نذكرها مع بيان ما يترتب على كل صورة منها:

التصادم بين سيارتين متحركتين: والتصادم هو تفاعل يدل على المشاركة أي أن يصطدم اثنان أو دابتان أو عربتان بحيث كل واحد منهما صادماً للآخر مصدوماً منه^٣.

وبناء على الصورة الأولى فإن كل واحد منهما يعتبر ضامناً لما يتلفه الآخر، إلا أن الشافعية وقياساً على اصطدام السفن عندهم فإن على كل واحد منهما نصف ما

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٨٣١/٢، حديث رقم ٢٢٢٨.

(٢) سعيد، أحمد بن ناصر، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة. ط١. مكتبة سالم، ص ٨١.

(٣) العمري، ضمان السير، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

أُتلف للآخر، بمعنى وكأنه أُتلف نصف ماله بنفسه فيبقى النصف الآخر على الثاني^١. وكذلك الحال بالنسبة للدية عندهم كل واحد يدفع نصف دية الآخر، وكذلك قالت الإمامية بهذا القول^٢.

وذهب المالكية والحنابلة والظاهرية^٣: أن عليهم الضمان، وقول للظاهرية والزيدية^٤: أن الدية تكون على العاقلة، هذا إذا كان هناك تعد وتقصير من الجانبين، أما إذا كان أحدهما متعدياً والآخر غير متعد، كما إذا صدمت سيارة أخرى وهي واقفة وليس في وقوفها ضرر، فإنه يضمن قيمة ما يتلف من الأموال والدية أن كان هناك موت ولا شيء على الواقعة، إلا إذا كانت سبباً في وقوع الحادث كأن تقف على منعطف أو في مكان ممنوع.

والقاعدة في لزوم الدية في هذه الأحوال ومسؤولية السائق هو أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه بحيث يكون الخطأ هو الذي أدى إلى الوفاة.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى بهذا الخصوص نصها: "إن تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمداً فإن ماتا فلا قصاص لفوت المحل وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس وما تلف معه من السيارة والمتاع إلى صاحبه، وإن مات أحدهما وبقي الآخر اقتصر منه لأنه مما يغلب على الظن القتل منه إذا ثبت أنه المتسبب، وإن كان التصادم خطأ وجبت الدية أو نصفها لكل منهما ولمن مات معهما على عاقلة صاحبه وتجب قيمة ما أُتلف من سيارة ومتاع في مال صاحبه"^٥.

ويلاحظ الباحثان من خلال هذه الفتوى أنهم اعتبروا الحادث المتعمد من الطرفين أو من أحدهما من باب القتل العمد؛ لأن مثل هذا الحادث مما يقتل غالباً وعليه فقد أُجروا حكم القتل العمد من حيث القصاص والدية والضمان، أما إذا كان الحادث خطأ

(١) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الأم، دار المعرفة - بيروت، (د.ط) سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ٩٣/٦-٩٤.

(٢) الهذلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، ج٤، ص٢٣٩.

(٣) المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٣٠٩-٣١٠، ابن قدامة، المغني، ٩، ١٦٠-١٦١. ابن حزم، المحلى بالأثار، ج١١، ص١٥٨.

(٤) الصنعاني، احمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، مكتبة اليمن، ج٤، ص٢٩٠-٢٩٦.

(٥) العمري، عبد القادر محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨، ج٢، ص٢٧٦.

**القتل العمد: يكون فيه القاتل قاصد القتل ويتوافر فيه صدق النية والعزم على ارتكابها. القتل شبه العمد: أن يكون قاصد الجاني الضرب وليس القتل وتقع جريمة القتل. القتل الخطأ: هو أن يقتل إنسان إنساناً آخر دون قصد منه، كأن يصدمه بسيارة دون قصد.

فتطبق عليه أحكام القتل الخطأ من حيث الدية على العاقلة والضمان على كل منهما للأخر.

فحوادث السير التي تقع في هذه الأيام في الأغلب يرى أنها من قبيل الخطأ، وإن كان فيها بعض الأحيان تعدٍ أو تقصير، وبالتالي فإن ما يحدث فيها من وفيات فإنه يطبق عليها أحكام القتل الخطأ حيث تجب الدية على العاقلة ويضمن كل منهما ما أتلف للأخر من مال ومتاع من ماله الخاص.

وعند النظر إلى نظرية المباشر والمتسبب يرى أن المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً وبالتالي فإن اللجنة يفتون بناءً على ذلك صورتها: أن سيارة تقف على الإشارة الضوئية على أن اللون لا يسمح بالمرور فجاءت سيارة أخرى صدمتها من الخلف فتقدمت وتسببت في حادث أدى إلى وفاة، فإن السيارة الثانية هي التي تضمن ولا شيء على السيارة الأولى التي كانت واقفة؛ وذلك لأن المتسبب معتمي وفعله أدى إلى ذلك لأنها تعتبر بمنزلة الآلة بالنسبة للسيارة الصادمة من الخلف فيضمن الدية والضمان للمتلفات التي حصلت^١.

وذكر عوده بنى أحمد: "أن الحوادث الناجمة عن المركبات تطبق عليها أحكام الجنایات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في أكثر الأحوال من قبيل الخطأ مع مسؤولية السائق عما يحدث بالغير من أضرار جسيمة أو مالية ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية:

- ١- إذا كان الحادث ناتج عن قوة لا يستطيع السائق دفعها.
- ٢- إذا كان الحادث خطأ الغير وتعديه
- ٣- إذا كان للمتضرر تأثير قوي في إحداث الحادث"^٢.

:
:
:

الأول: أن يكون متعمداً وبالتالي فإنه يعتبر عامداً تطبق عليه أحكام القصاص؛ لأنه من الممكن أن تكون المركبة وسيلة للقتل؛ لأن السائق هو الذي يتولى زمام الأمر، قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}^٣ وقوله تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]^٤.

الثاني: أن لا يكون متعمداً، فإنه يضمن إذا كان مباشراً مع ملاحظة أن ما يحصل من إتلاف إذا لم يتعلق بالأرواح فإن الضمان يكون على السائق ولا شيء على العاقلة

(١) العماري عبدالقادر محمد، مرجع سابق، ص ٢٧٧.
(٢) بنى احمد، عودة مصطفى علي، حوادث المرور أسبابها وعلاجها، الأردن، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣، ص ٥٥.
(٣) سورة النساء: ٩٣.
(٤) سورة البقرة: ١٧٩.

أما إذا كانت هناك وفيات فإن الدية توزع على العاقلة كما قضى بذلك الرسول عليه السلام ومن ذلك ما جاء في الحديث الشريف: (عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها، وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها». متفق عليهما، وفيه دليل على أن دية شبه العمدة تحملها العاقلة^١ ولا شك أن إيجاب الدية هنا على العاقلة جاء على خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمن المتلفات؛ حيث يقول الله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}٢، وقال أيضاً: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}٣، وإنما وجب هنا على العاقلة لا لأن وزر القاتل عليهم، ولا تغليظاً وتشديداً عليهم، ولكنه من قبيل المواساة المحضة لإنسان أخطأ، ولم يقصد جنائية، فإذا دهس شخصاً فالدية على العاقلة لأنه من باب الخطأ قياساً على من ساق دابة في الطريق فوطئت إنساناً أو صدمته فهو ضامن من آذته الدابة(٤).

المطلب الخامس

الحوادث الناجمة عن البهائم

لاشك أن هناك طرقاً خصصت للسيارات لا يمر فيها المشاة إلا بحذر شديد، ثم إن الشريعة أمرت أصحاب المواشي الانتباه في الطرقات؛ لأن ذلك يؤدي إلى إزهاق الأرواح وتلف الماديات، وهذه المسألة لم يتكلم عنها الفقهاء السابقين وذلك لعدم وجود مثل هذه السيارات، ولكن جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبين ذلك بقضائه حيث قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية ليلاً على أهلها، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل^٥.

(١) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٨٣/٧، حديث رقم ٣٠٦٨.

(٢) سورة المدثر الآية ٣٨.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٦٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٨١/٧.

٥ - السجستاني، ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ٢٩٨/٣، حديث رقم ٣٥٧٠. حكم الحديث صحيح.

لكن الحوادث التي تتسبب فيها البهائم ربما يحصل فيها من موت وإتلاف فهل فهل يضمن صاحب الدابة ام صاحب السيارة التي حصل معها الحادث؟ جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية التي ملخصها عدم ضمان الدواب التي تتعرض للحوادث على الطرق العامة المعبدة فهي هدر لكن الملاحظ على هذه الفتوى أنها أغفلت الجانب الآخر وهو هل يضمن صاحبها ما تلحقه تلك الدابة من أضرار أو ربما موت في السيارة التي عملت الحادث؟ كما أن المجمع الفقهي الذي انعقد في دورته الثامنة أصدر قراراً ينص على: أن ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الإضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها والفصل في ذلك إلى القضاء".^١

أما إذا كانت سائبة لم يعرف لها صاحب وكما سيمر في مطلب الدية أن تجعل الدية في بيت المال، إذا كانت هناك وفاة حتى لا يذهب دم المسلم هدرًا.

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن، ١٩٩٣، ٣٧٢/٢.

المبحث الثالث

تخريج التعويض عن الضرر

إن التعويض عن الضرر الناتج عن حوادث السير مما تقتضيه روح الشريعة الإسلامية، وممل تتطلبه مقتضيات الحياة، حتى لا يكون هناك تهاون في هذا الأمر، وعليه فيمكن لنا تخريج موضوع التعويض عن الضرر في حوادث السير من خلال بحث موضوع الدية، وكذلك التخريج على موضوع التعزير بأخذ المال.

المطلب الأول

الدية

لغة: مصدر ودى الرجل (يدي)، ودى القاتل القتل ودياً ودية أعطى وليه ديته^(١). اصطلاحاً: هي المال الذي هو بدل النفس الإنسانية عند التعدي عليها بإزهاق الروح.

الدية: "مال مقدر شرعاً يستحق بالجناية على نفس الآدمي المعصوم أو ما في حكمها، يأخذه المجني عليه أو ورثته"^(٢).

وهناك فرق بين الدية والارش، فالارش: فيطلق غالباً على المال الواجب بالجناية على ما دون النفس والغرة تجب بالجناية على الجنين^(٣).

الارش: هو اسم للواجب على ما دون النفس^(٤)، وعند المالكية: مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم الدم ولو بالنسبة لقاتله عوضاً عن دمه^(٥)، وعند الشافعية: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها^(٦).

وفي الموسوعة الفقهية: الدية هي اسم لضمان مقدر يجب بالجناية على الآدمي أو طرف منه وعلى ذلك فهي أعم من الغرة .

(١) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١٠٢٢/٢.
(٢) حسين، محمد شحاته، العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦م، د.ط، ص ٢٥.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٦٩/٣١-١٧١.
(٤) البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ولجنة من العلماء، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ٢٤/٦.

(٥) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت (د،ط) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٨٦/٢.

(٦) العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بيروت ٥/ ٥٨-٥٩.

الحكمة من تشريع الدية: شرعت الدية في الإسلام لحكم عظيمة يقوم عليها صلاح المجتمع المسلم منها:
 شرعت الدية في الإسلام لحكم عظيمة يقوم عليها صلاح المجتمع المسلم منها:

- ١- صيانة النفس المتلفة عن الهدر، فلا تهدر النفس الإنسانية بعذر الخطأ^(١).
- ٢- تقويم أبناء المجتمع، والعمل على الأخذ على أيدي المنحرف منهم؛ لأن العاقلة هي التي ستتحمل العاقبة، وبذلك يحدث التوازن في المجتمع^(٢).
- ٣- إحياء للنفس وصونها عن الفقد بعد ما أقدم صاحبها على قتل أخ له في الإسلام، وتطبيب النفوس وتطهير القلوب من الغضب والشحناء^(٣).
- ٤- تقديم يد العون والمساعدة لمن قتل مؤمناً خطأ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سُعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٤﴾.

مشروعية الدية: أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٠٠﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فانزل الله عز وجل هذه الآية لهذه الأمة، فالدية تخفيف لهذه الأمة من الله عز وجل^(١).

ب- قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧٧﴾.

(١) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج ٢٦، ص ١٢٠.
 (٢) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، قطاع الثقافة، مصر، د.ت، د.ن، ج ١٩، ص ١١٩٠٠.
 (٣) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٤٩، بتصرف.
 (٤) سورة المائدة: ٢.
 (٥) سورة البقرة: ١٨٧.
 (٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخاتجي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ١، ص ٢٧٦-٢٧٧.
 (٧) سورة النساء: ٩٢.

ثانياً من السنة: روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية من الورق اثنا عشر ألفاً، اخرج أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس: (أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً^(١)).
أقسام الدية: تقسم الدية باعتبار ما تجب منه وكما هو معلوم إلى:
ا- دية مغلظة ب- دية مخففة.

وتقسم الدية باعتبار من تجب عليه إلى:

ا- الدية على القاتل، والقتل كما هو معروف أنواع^(٢):

١- القتل العمد: وهو ان يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده او بما يمور في اللحم مور الحديد او بما يقتل غالباً بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحد لكن اذا عفا اولياء الدم فتكون الدية وهي على القاتل.
٢- القتل الخطأ: أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد فلا يقاد القاتل بالمقتول كرجل رمى هدفاً فأمات إنسان أو حفر بئراً فوق فيها إنسان، أو ركب دابة فرمحت ووطنت إنساناً أو وضع حجراً فعثر به إنسان، فهذا وما أشبهه إذا حدث عنه الموت قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود وتكون على العاقلة وهذا هو النوع الثاني.

٣- القتل الجاري مجرى الخطأ: وهو كنانم انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله، فهو ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يكون مخطئاً وحكمه حكم الخطأ، والاثم دون اثم القتل والكفارة والدية^(٣).

٤- القتل بالتسبب: أي كونه سبباً للقتل وهو كمن يحفر بئراً ويضع حجراً في غير ملكه فالدية على العاقلة لا الكفارة وسبب الدية؛ لأنه سبب التلف وهو متعد فيه بالحفر فجعل كالدافع للملقي فتجب الدية صيانة للأنفس.

ب- الدية على العاقلة تكون في القتل الخطأ وتكون كذلك في النوع الثالث من أنواع القتل وهو القتل العمد شبه الخطأ وهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد في القتل كمن ضرب آخر بخشبة يجوز أن يسلم من مثلها، فهذا لا قود عليه وفيه دية مغلظة وتغليظها في الذهب والورق .

والعاقلة: هي العصبية وهم القرابة من الأب، قال الشافعي لم أعلم مخالفاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، ولا اختلاف بين أحد علمته

(١) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة، بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٦١/٤ .

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهرير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ص٢٨٨-٢٩٠.

(٣) منلا خسرو محمد بن فراموز، دررالحكام شرح غرر الاحكام، دار إحياء الكتب العربية، ٩٠/٢-٩١.

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها في ثلاث سنين ولا مخالفاً في أن العاقلة هم القرابة من قبل الأب^(١).

ج-الدية على بيت المال: وتكون اذا لم يعرف الجاني وذلك لان دم الانسان مصان فلا يذهب هدرأ، والدليل على وجوبها في بيت المال والدليل على وجوبها ماروي عن أبي بكر قال: حدثنا ابن عياش عن عاصم قال: كتب عدي بن ارساة الى قاضي البصرة عمر بن الزبير اني وجدت قتيلاً في سوق الجزائرين، قال: أما القتل فديته في بيت المال^(٢)، وجاء في المحلى: (أن نفرأ من الصحابة انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلاً وساق الحديث وفيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة)^(٣).

إذا فسبب وجوب (الدية) في الخطأ هو أن الآدمي لما خلق في الأصل معصوم النفس محقون الدم مضموناً من الهدر فيجب صون حقه من البطلان، أما فائدتها فهي دفع الفساد وإطفاء نار ولي المقتول، وأما ركن الدية الأداء والإيتاء، وأما شرط وجوبها كون المقتول معصوم الدم، متقوماً بعصمة الدار ونعمة الإسلام حتى لو أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتل لا تجب الدية^(٤).

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، وبعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إليه بخصوص موضوع حوادث السير واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر الى حوادث السير وتفاقم أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم واقتضاء المصلحة العامة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة قرر ما يلي:

١- أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً إتباعها؛ لأنها من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي تطبق في هذا المجال.

(١) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة ٣٥٥/٨.

(٢) ابو شيبة، عبدالله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد الرياض، ط ١٤٠٩، تحقيق كمال يوسف الحوت، ٤٧٠/٥، حديث رقم ٢٨٠٥٧.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ٢٨٢/١٠.

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، ١٠٢/٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ - بدون تاريخ، ٢٧٣/٨.

٢- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن القوانين والأنظمة الزاجرة بأنواعها ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة شرعاً.

٣- الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ والسانق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

١- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

٤- إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعاً ما أتلف الآخر من نفس أو مال.

٥-١- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعدي.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء^(١).

المطلب الثاني

التعزير بالمال

التعزير هو: تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات؛ لأن العقوبات كما هو معلوم في الفقه الإسلامي تقسم إلى عقوبات حدية وعقوبات القصاص، وعقوبات التعزير وهي التي لم يرد بها حد ولا قصاص^(٢). وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ولا نريد الخوض في كلام الفقهاء حول هذه المسألة ولكن نذكر الرأي الراجح فيها وهو ما عليه جمهور الفقهاء وهو القول:

(١) مجلس الفقه الإسلامي، دورة الثامنة المنعقدة ببندر سيرى باجوان-بروناي، ١-٧ محرم ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٨٨/٢ . الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٨٥، حيث قال: "إنها تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع.

بأن التعزير بأخذ المال جائز وسائغ، وهذا القول هو قول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول: عند المالكية نسبه إليهم ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام، وقال به ابن تيمية.

ومن نصوصهم: قال ابن الهمام: عن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما أبوحنيفة ومحمد بن الحسن - وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز، وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ، كقول أبي يوسف (١) وقال ابن فرحون: " والتعزير بالمال قال به المالكية (٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة" (٣).

:

: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال: { من أصاب فيه من ذى حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن ينويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القُطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال أبو داود الجرين الجوخان } (٤).

فقد أوجب النبي ﷺ على من خرج بشيء من التمر المعلق غرامة مثليه، وفي هذا دليل على جواز العقوبة بأخذ المال.

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، د.ط، ٣٤٥/٥.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ٢٢١/٢.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٦٠١/٤.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمار بها، حديث رقم ١٢٨٩، ص ٣٠٦، وقال هذا حديث حسن. الجرين: موضع تجفيف التمر، الجوخان: موضع يجمع فيه التمر للتجفيف، الخبنة: طرف الثوب والمراد لا يأخذ في ثوبه، المجن: هو الترس لأنه يوارى حامله وكان ثمنه ثلاثة دراهم وهو يساوي ربع دينار وهذا نصاب السرقة عند الشافعي. انظر أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي الصديق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٢، ١٣٢/٥ - ١٣٣ و ١٥٢٧/٩، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

: عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال: من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه" فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه وقال عفان مرة: إن شئتم أن أعطيتكم ثمنه أعطيتكم ع (١).

: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ع في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطها مؤتجراً». قال ابن العلاء «مؤتجراً بها». «فله أجرها ومن منعها فأباً أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء ع (٢). ومعاقبة الرسول صلى الله عليه وسلم لمانع الزكاة بأخذها وشطر ماله لا لأنها دين أصبح في ذمته ولكن لامتناعه عن أداء ركن من أركان الإسلام.

: ما ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من صور ونماذج من العقوبات المالية كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها: في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ومثل: أمره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: لا بل احرقهما. وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر. ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: افعلوا. فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة. ومثل هدمه لمسجد الضرار. ومثل تحريق موسى عليه السلام للعجل المتخذ إلهاً، ومثل: تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روي من إحراق متاع الغال (٣).

وأضاف ابن القيم: ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا، فأكثر هذه المسائل سانغ في مذهب أحمد

(١) الشيباني، مسند أحمد، مصدر سابق، حديث رقم ١٤٦٠، ٦٤-٦٣/٣، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، فقد أخرج له أبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه.

(٢) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٤٨، ٥٥٤/١، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة واقع على صدقة المواشي، (د.ط)، حديث رقم ٢٢٦٦، ١٨/٤، المكتب الإسلامي بيروت. أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم ١٥٧٥، ص ١٨٦-١٨٧. (بنت لبون: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل، العزمة: الجد والحق في الأمر).

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مجمع الملك فهد، ١١٠-١٠٩/٢٨.

وغيره، وكثير منها سانغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضاً فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ(١).

فهذه الآثار تدل بمجموعها على جواز العقوبة بالمال، من أجل المحافظة على أموال وحقوق الآخرين، لكن على أن تكون العقوبة متناسب وحجم الجريمة كما قال الإمام مالك ﷺ: إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها . ومن المسلم به أن الشريعة الإسلامية عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة إلا أن الفقهاء اختلفوا في جعل الغرامة عقوبة عامة في كل جريمة كما بينا ذلك(٢).

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن سؤال بخصوص الغرامة المالية: " لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير بالمال، لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعاً في أصح قولي العلماء، سداً لذريعة التلاعب بالحقوق العامة(٣).

كما إنه يجوز من جهة السياسة الشرعية العقوبة بالمال، وهذا من باب حرص الشريعة على المحافظة على حقوق الآخرين، وكذلك لبيان صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، وما ثبت من جهة السياسة الشرعية إنما يكون على سبيل الفتوى، وليس على سبيل الحكم العام. ومن هنا فإنه من المقبول لبعض هيئات الرقابة الشرعية في مصرف معين أو عند الفتوى في نوع من أنواع المعاملات أو على طائفة من الأشخاص، أن تفتي بجواز الغرامة بالمال، في حين أن ذلك لا ينبغي أن يكون سياسة عامة وحكماً شرعياً فصلاً، وإنما يكون من قبيل الإجراءات التي تحقق مقاصد الشريعة من باب يُحدِّث للناس من الأمور بقدر ما يحدثون"(٤) .

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٢٢٦.

(٢) عودة، عيد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط ١٠، ٧٠٥/٢ - ٧٠٨، مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مصدر سابق، ٢١٧/٢٢ .

(٤) العوضي، رفعت السيد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.ط)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة. والكلام للشيخ علي جمعة مفتي مصر نقله عنه صاحب الموسوعة، ٢٧٢/٢-٢٧٣ . الزفتاوي، عصام أنس، حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ص ٧٢.

وهذا القول هو الراجح لكن ضمن الضوابط والشروط التي ذكرها من قال

بالجواز ومنها:

١. ألا يمكن معاقبة الجاني بغير العقوبة المالية من وسائل التعزير الأخرى، أو يمكن ولكن المصلحة في العقوبة المالية أكثر منها في غيرها.
٢. ألا تتخذ ذريعة لمصادرة أموال الناس، وإثقال كواهلهم بعقوبات لا قبل لهم بها.
٣. أن يكون الأمر الذي يدفع ضرراً مؤكداً وليس ضرراً وهمياً، وأن تكون المصلحة مؤكدة وليست وهمية.
٤. أن يكون الضرر المدفوع من جنس ما أمر الشارع بدفعه، وأن تكون المصلحة من جنس المصالح التي أتى بها الشارع.
٥. التأكد من وقوع الضرر.
٦. أن تكون العقوبة متناسبة وحجم الضرر الذي وقع؛ لأن المقصود منها الردع والزجر وجبر الضرر الذي وقع وتعويضه (١).

(١) السراج، علي جمعة محمد، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٥١/١٤-٢٥٢. إدريس، عبد الفتاح محمود، أحكام التعزير في الفقه الإسلامي، ط ١، ص ٤٧-٥٩. ويرى الباحثان ان هناك فرق كبير بين الفائدة وبين الغرامة المالية بالضوابط المذكورة.

الخاتمة

أولاً النتائج :

- ١- أن السير في الطريق العام حق لكل إنسان إلا أنه مقيد بشرط السلامة.
- ٢- يحق لولي الأمر أن يشرع من القوانين والأنظمة التي تنظم عملية المرور والسير على الطرق مما يراه محققاً لمصالح الناس ما دام أن ذلك لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- ٣- أن التعويض عن الضرر في حوادث السير من باب التعاون على الخير.
- ٤- أن الضمان مشروع بالكتاب والسنة لما يحصل من إتلاف بغير وجه شرعي.
- ٥- أن الضمان يلزم المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً ومتعمداً فإنه يضمن.
- ٦- التوصل إلى أن حوادث السير وفيها وفاة من باب القتل الخطأ وما يترتب عليه إلا إذا كان قاصداً القتل أو غير متقيد بقواعد المرور فإنه قتل عمد يوجب القصاص.
- ٧- التوصل إلى أنه يجب تعلم آداب السير في الإسلام وإن السياقة فن وذوق وأخلاق لصعوبة إيجاد رجل آمن مع كل سائق أو في كل شارع لردع من تسول له نفسه بالتهور والطيش.

ثانياً: التوصيات

- ١- أن التدخل العشائري لهو من الأهمية بمكان حيث يؤدي إلى رآب الصدع مجبر الخواطر وإطفاء نار الفتنة في الكثير من القضايا ومن بينها حوادث السير إلا أن هذا التدخل في بعض الأحيان في الحوادث دون تمييز بين المتهور الطائش وبين المحتاط بأخذ التدابير اللازمة من غير المحتاط قد يأتي بنتائج عكسية ، من هنا نوصي بالضغط على هؤلاء المتهورين ليكونوا عبرة لمن يعتبر.
- ٢- استخدام جميع المنابر التوجيهية للتحذير من هذه الظاهرة التي أصبحت من مشاكل العصر الحديث.
- ٣- تفعيل دور وزارة التربية والتعليم وذلك باستحداث خطة دراسية لمراحل الدراسة المختلفة من الابتدائية إلى الجامعية متضمنة آداب السير والطريق في الإسلام ومتى يكون القتل عمداً ومتى يكون خطأ، وبيان المخاطر الناجمة عن حوادث السير.
- ٤- تفعيل دور الإعلام للحد من حوادث السير
- ٥- أن يكون كل فرد في المجتمع قدوة صالحة للآخرين في احترام أنظمة وقوانين السير
- ٦- إعادة النظر من قبل علماء وفقهاء الأمة في استصدار حكم شرعي لكل ما ينجم عن حوادث السير من وفاة إلى إعاقة أو ذهاب عضو وما يترتب عليه من دية وكفارة وأرش .
- ٧- إنشاء صندوق توضع فيه الغرامات المترتبة على حوادث السير، ويقدم المتضرر الطلب للصندوق والصندوق ينظر في طلبه ومقدار الضرر الذي لحق به.

قائمة المراجع

- احمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة سالم.
- بني احمد، عودة مصطفى علي، حوادث المرور اسبابها وعلاجها، الاردن، الجامعة الاردنية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣.
- الانصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة الأولى، تحقيق محمد محمد تامر.
- إدريس، عبد الفتاح محمود (١٤١٦هـ - ١٩٨٥م)، أحكام التعزير في الفقه الإسلامي، ط ١.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١.
- البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ولجنة من العلماء، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مجمع الملك فهد.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک علی

- الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (د.ط)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت .
- حسين، محمد شحاته، العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، الإبراهيمية - مصر، ٢٠٠٦م، د.ط .
- الخرساني، أبو عثمان سعيد بن منصور، كتاب السنن، تحقيق حبيب الاعظمي، ط ١، الدار السلفية.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في مختصر شرح خليل، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ، ط ٢.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين، سنن الدارقطني، دار المعرفة بيروت، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني .
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣، - ١٤١٤هـ.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ٣، - ١٤٢٠هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط جديد.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد، دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ط) .
- الزحيلي، وهبة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، الإعادة السابعة، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٨٨م)، الفعل الضار والضمان فيه، ط ١، دار القلم دمشق .
- الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى احمد الزرقاء، دار القلم دمشق ١٤٠٩-١٩٨٩، ط ٢.

- الزفتاوي، عصام أنس (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراجة لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب محمد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، (د.ط) تاريخ النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- سعيد، احمد بن ناصر، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة. ط١، مكتبة سالم.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الام، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم التجارية، قطاع الثقافة، مصر، (د.ط).
- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشرعية، (د.ط)، دار الشروق الطبعة الثامنة.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- ابو شيبية، عبدالله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد الرياض، ط١ ١٤٠٩، تحقيق كمال يوسف الحوت.
- الصنعاني، احمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لاحكام المذهب، مكتبة اليمن.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط٢ ١٤٠٤، تحقيق حمدي بن عبد المجيد.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- عبدالله محمد عبدالله، حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، دوره الثامنة.
- العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بيروت.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- العمري، عبدالقادر محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨، ج ٢ .
- العمري، علي محمد، ضمان السير في الفقه الاسلامي، مجلة دراسات الجامعة الاردنية، العدد ٢٠، سنة ١٩٩٣ .
- عودة، عبد القادر (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط ١٠، مؤسسة الرسالة بيروت .
- العوضي، رفعت السيد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنفود والأسواق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.ط)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- فيض الله، محمد فوزي (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مكتبة التراث الكويت، ط ١ .
- ابن قدامة، عبدالله بن احمد المقدسي، المغني، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥، (د . ط).
- القضاعي، ابو عبدالله محمد بن سلامة، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧، تحقيق حمدي بن عبد المجيد .
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الاحكام السلطانية، دار الكتب العلمية.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط) .
- محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، بيت الأفكار الدولية.
- محمد بن المدني (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، التعويض عن الضرر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع السعودية، ط٢.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة .
- منلا خسرو محمد بن فراموز، دررالحكام شرح غرر الاحكام، دار احياء الكتب العربية .
- المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والاكيل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢- بدون تاريخ.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت (د،ط) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- النيسابوري، محمد بن عبدالله ابو عبدالله، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- الهذلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.